

عمدة الأحكام | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | باب صلاة

العيدن

عبدالرحمن العجلان

العالمين والصلاه والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد ان شاء الله بعد المغرب يجي فضيله الشيخ محمد ان شاء الله للدرس بعد المغرب ودرس الحديث باكر ان شاء الله يكون بعد الظهر - [00:00:00](#)

ان شاء الله قال المؤلف رحمه الله تعالى الحديث الأربعون بعد المئة ابن عبد الله البجلي رضي الله عنهمما قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر ثم خطب ثم ذبح - [00:00:26](#)

وقال من ذبح قبل ان يصلى فليذبح اخر مكانتها ومن لم يذبح فليذبح باسم الله هذا الحديث فيه فوائد اولا قول جندب ابن عبد الله البجلي رضي الله عنهمما صلى رسول الله عليه وسلم يوم النحر - [00:00:52](#)
ثم خطب ثم للترتيب اي انه صلى او لا صلاة العيد ثم خطب وكانت الخطبة بعد الصلاة ثم ذبح فكان الذبح بعد الخطبة اي بعد الصلاة وهذا يستدل به من قال - [00:01:28](#)

من العلماء ان ذبح الاضحية يكون بعد صلاة العيد غير مرتبط بذبح الامام وليس بقدر صلاة العيد كما يقول بعض العلماء عرفنا فيما سبق ان للعلماء رحهم الله ثلاثة اقوال في الذبح - [00:01:57](#)

منهم من قال الذبح بعد الصلاة ومنهم من قال بقدر الصلاه والخطبة بقدر ومنهم من قال بعد ذبح الامام ثلاثة اقوال فمن قال بقدر الصلاه والخطبة قال بقدر يعني يجوز ان يذبح - [00:02:28](#)

الناس عنده قبل ان ينتهي الامام من الصلاه اذا تأخر ومن قال بعد ذبح الامام قال لا يصح بعد الصلاه ولا بعد الخطبة حتى يتتأكد ان الامام قد ثبت او نائبها - [00:03:06](#)

والقول الاشهر والله اعلم الذي دلت عليه الاحاديث انه يكون بعد الصلاه لا بقدر الصلاه لانه قد يذبح بعد الصلاه اذا قدرنا بالقدر لأن القدر قد يقدر للصلاه والخطبة وقت يسير - [00:03:34](#)

وقد يكون يتاخر الامام في الصلاه فينتهي هذا القدر والامام يصلى فيكون الذبح حينئذ بعد الصلاه حقيقة وان كان بعد تقدير الصلاه من ذبح قبل ان يصلى فليذبح اخر مكانتها يعني دل على ان من ذبح قبل ان يصلى - [00:03:55](#)

فذبحه غير صحيح بل هو ذبيحة لحم يحل اكلها وليس باضحية ومن لم يذبح بعد يعني قال هذا في خطبته صلى الله عليه وسلم فليذبح باسم الله استدل بهذا على ان التسمية - [00:04:32](#)

واجدة واخذ من هذا بعض العلماء على ان الاضحية واجبة لقوله فليذبح اللام لام الامر والجمهور على انها ليست بواجبة وانما هي سنة مؤكدة ما في الحديث البجلي بفتح الباء والجيم بجي - [00:04:56](#)

منسوب الى قبيلته بجبلة قوله فليذبح باسم الله اي قائلها باسم الله بدليل روایة فليذبح على اسم الله اختلاف العلماء ذهب ابو حنيفة ومالك والثوري الى ان الاضحية واجبة على الموسى - [00:05:24](#)

لقوله تعالى فصل لربك وانحر وذهب الجمهور الى انها سنة مؤكدة والواولى عدم تركها لمن قدر عليها لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له سعة ولم يضحي فلا يقربن مصلانا - [00:05:55](#)

هذا دليل على الاكديه وقد لا يؤخذ منه الدليل على الوجوب لأن الصلاه ليست بواجبة فيقال ان الاضحية واجبة كوجوب الصلاه لقوله

فلا يقربن مصلانا وتقدم الكلام على الوقت الدرس السابق - 00:06:23

وانه فيه ثلاثة اقوال بقدر الصلاة والخطبة او او بنهایة الصلاة او بذبح الامام والاقرب الذي هو قول الجمهور تقديره بالصلاحة فعلا لا بقدرها الحديث الحادي والاربعون بعد المئة عن جابر رضي الله عنه - 00:06:57

قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم العيد فبدأ بالصلاحة قبل الخطبة بلا اذان ولا اقامة ثم قام متوكأ على بلال فامر بتقوى الله وحث على طاعته - 00:07:26

وععظ الناس ذكرهم ثم مضى حتى اتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال يا معاشر النساء تصدقن فانكن اكثر حطب جهنم وقامت امرأة منشطة النساء سفعاء الخدين فقالت لم يا رسول الله - 00:07:49

قال لانكن تكترين الشكاة وتکفرن العشير قال فجعلنا يتصدقن من حليهنهن يلقين في ثوب بلال من اقراطهن وخواتيم رواه مسلم هذا الحديث دفع على احكام عديدة قوله شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم العيد - 00:08:15

فبدأ بالصلاحة قبل الخطبة. كما دلت عليه الاحاديث السابقة بان صلاة العيد تكون قبل خطبة العيد وانه لا يشرع لصلاة العيد اذان ولا اقامة ثم قام متوكنا على بلال دل على ان الخطبة - 00:08:55

تلقي قائما وهذا هو الافضل وانه لا بأس بتوكأ الرجل على رجل اخر ليعتمد عليه وي ساعده في الوقوف فامر بتقوى الله وحث على طاعته ان اهم ما يذكر في الخطبة ما وصى به النبي صلى الله عليه وسلم وهو الامر بطاعة الله بطاعة الله وتقوى - 00:09:22

وتقوى الله جل وعلا فسرت بتفسيرات كثيرة. ومن اجمعها قول من قال هي العمل بطاعة الله على نور من الله رجاء ثواب الله والبعد عن معصية الله على نور من الله. خوفا من عقاب الله - 00:09:54

ايوضح هذا التعريف العمل بطاعة الله على نور من الله يعني على بصيرة وعلى معرفة انها طاعة يعني يتقرب بذلك الى الله لانه يعمل كما يعمل الناس وانما يعمل يتقرب الى الله - 00:10:27

رجاء ثواب الله يعني يعمل محتسبا لا رباء ولا سمعة والبعد عن معصية الله على نور من الله يتركها لانها معصية لان الله يبغضها خوفا من عقاب الله يترك المعصية خشية العقاب من الله جل وعلا. لا خوفا من الناس ولا حياء ولا مجاملة - 00:10:56

ولا مسايرة لمجتمعه ولا لغير ذلك من الاسباب التي قد يترك المرء المعصية في مكان ما لاسباب ما معنية انه اذا خلا او بعد او تيسرت له وبعد من الناس انه يقع فيها - 00:11:32

فتركه المعصية حال تركه خوفا من الناس او حياء من الناس لا خوفا من الله لا اجر له ولا يعتبر متقيا لله ان تعامل بطاعة الله. على نور من الله رجاء ثواب الله - 00:11:56

وان ترك معصية الله على نور من الله خوفا من عقاب الله ووعظ الناس ذكرهم ان الخطبة مشروعيتها للواعظ والارشاد وتذكير الناس وبيان الاحكام الشرعية وخاصة ما يتعلق بالوقت الحاضر - 00:12:16

يعني في خطبة العيد عيد الاضحى يذكر الاضحية واحكامها وستتها وما الى ذلك وفي خطبة الفطر يذكر ما يتعلق بذلك من صيام السنت من شوال ومن الاكتار من ذكر الله ومن بعد عن معصية الله - 00:12:49

واحكام صدقة الفطر وغير ذلك من الاحكام التي يتطلبها الوقت الذي هو يخطب فيه ثم مضى حتى اتى النساء فوعظهن وذكرهن فيه مشروعية موعضة النساء وذكريهن وبيان الاحكام التي تتعلق بهن وخاصة - 00:13:10

خاصة اذا كانا لا يسمعن خطبة الامام اما اذا سمعنها فيكتفى بذلك لكن اذا لم يسمعنها الخطبة في شرع ان يفرد لهن موعضة تخصهن لاجل ان يذكرون بما يتعلق بهن - 00:13:39

وذكرهن فقال يا معاشر النساء يعني جماعة النساء تصدقن الحث على الصدقة وانها تطفى غضب الرب جل وعلا وانها سبب لدخول الجنة. وانها سبب لاكتثار الحسنات وقد جاء سعد الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي افتلت نفسها - 00:14:03

وارى انها لو تكلمت تصدقت فهل ينفعها ان تصدقت عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم دل على ان الصدقة تنفع المرأة سواء

اخرجها هو عن نفسه او اخرجت عنه - 00:14:35

او اخرجها المرء عن والديه فانها تنفع باذن الله تصدقنا فانك اكثر حطب جهنم لما بين لهن عليه الصلاة والسلام انهن معرضات العقاب ولد دخول النار بسبب ما يصدر منها - 00:14:59

لاجل ان يجتنب ذلك فقادت امرأة منشطة النساء يعني جالسة في وسط النساء ليست في المقدمة ولا في المؤخرة من عامة النساء وبعضهم يروي الحديث من سفلة النساء يعني من ممن لا يسألنا او ليس عندهن - 00:15:32

من اللادب الشيء الكثير وهذا وكونه من سقة النساء اقرب والله اعلم لان هذا سؤال هام ومهم ويستفدن منه ودل على فقه هذه المرأة في قوله لم لانها عرفت ان كونهن اكثر حطب جهنم بسبب شيء يصدر منها والا فان الله جل وعلا لا يظلم الناس شيئا - 00:15:59 لما يكن النساء اكثر حطب جهنم لما يصدر منها فتريد ان يعرف النساء هذا السبب ليجتنبوا شفاعة الخدين يعني في خدها سواد او في خدها لون يخالف لون الوجه فيقال سفعا يعني في خدها شيء - 00:16:31

اخذ من هذا بعض العلماء على ان لها لم تكن مغطية لوجهها كلمة قالوا يدل هذا على ان تغطية الوجه ليست بالازمة وهذا ليس بدليل والجواب عن ان النبي صلى الله عليه وسلم امر النساء بالحجاب الكامل - 00:17:06

والالية الكريمة في قوله تعالى وليرثون بخمورهن على جيوبهن ولا يبدئن زينتهن الا بعولتهن او ابائهن الى اخر الالية ونساء النبي صلى الله عليه وسلم تقول عائشة رضي الله عنها كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم محظيات والمحرمات تكشف وجهها - 00:17:32 فاذا حاذوا من الرجال الرجال سدلوا احذانا جلبابها على وجوهها. يعني تغطي وجهها واذا جاؤننا كشفناه. فاذا كانت وهي محمرة تغطي وجهها عن الرجال الا جانب فهي في حال عدم الاحرام او لا - 00:17:58

واوجب وانما يقال لعل هذه امرأة كبيرة من القواعد او يقال ان كونها غير متحجبة ان هذا قبل الامر بالحجاب لانه كان في صدر الاسلام ما كان ما امر بالحجاب - 00:18:18

فقالت لم يا رسول الله؟ يعني لما كنا ايتها النساء ا اكثر حطب جهنم؟ لم علشان نجتنب هذا الشيء ونحذرها ونبعد عنه فقال لانك تكترين الشكاة يعني كثيرة الشكوى وتكترون العشير - 00:18:45

العشير الزوج كما ورد في بعض الاحاديث لو احسنت الى اهادهن الدهر ثم رأت شيئا ما لقالت ما رأيت خيرا قط والمرأة ليس عندها قوة صبر وتحمل اذا اوذيت باقل شيء تأثرت تأثرا كبيرا واكتثرت الشكاية واكتثرت التضجر - 00:19:09

وربما بكت وابتكت. وهو شيء لا يستدعي وتكترون العشير اي عند ما ترى اي اساءة من الزوج او غلط او شيء تظنه غلط وليس بغلط يقول ما رأيت سرورا ولا رأيت فرحا منذ كنت معك. نسيت كلما رأت من الخير والسرور وحسن المعاملة - 00:19:41

فهذا الفعل سبب لدخول النار فدل على ان اي اساءة واي تعد واي هرم لحق سبب لدخول النار والعياذ بالله فلما بين صلى الله عليه وسلم لهن ذلك وان الصدقة - 00:20:13

تنقذهن من النار. سارعن رضي الله عنهم فجعلن يتصدقون من حلبيهم وهذا دليل على حسن الاستجابة والمبادرة بالخير وان المرء اذا رغب في خير ما او رغب ان يبادر ولا يمهل ولا يسوف - 00:20:40

لان الانسان احيانا تتشرع نفسه لفعل الخير فاذا اقدم وفعله اجر عليه واثيب عليه وحصل عليه باذن الله واذا سوف وقال فيما بعد حتى كذا حتى كذا بدأ شيئا فشيئا حتى - 00:21:12

يلا محل هذا الرغبة وتض محل عنده يعدل عما اراد الصحابيات رضي الله عنهن سارعن بالصدقة ولم ينتظرن حتى يذهبن الى بيوتهم او يشاورن ازواجاهن او يشاورن اولادهن او اخوانهن او يشاورن ابائهن لا - 00:21:39

بدأنا في الحال تأخذ الواحدة الخاتمة من يدها وترميها في حجر بالال صدقة وتأخذ القرب في اذنها وترميها في حجر بالال صدقة ودل على انه لا يلزم المرأة ان تستشير - 00:22:12

اذا كانت امرأة عاقلة فانها تصدق من مالها بما شاءت ولا ترجع الى ابائها ولا الى غيره. ما دامت انه ما لها فهي حرمة التصرف فيه. وخاصة اذا كان - 00:22:34

في سبيل الخير فجعلنا يتصدقون من حليهـن يلقـين في ثوب بـلال من اقراطـهن الاقـرات هي الـتي تـعلـق في الاذـن و خواتـمـهن هي الـتي تـكونـ فـي الاصـابـع ما يـؤـخـد مـن هـذا الـحـدـيـث - 00:22:50

الخطيب قائمًا لانه أبلغ وأبين واظهر للسامعين - 00:23:17

اربعة ان يأمر الخطيب بتنقى الله تعالى. التي هي جماع فعل الاوامر وترك النواهي مجملا ثم يفصل من ذلك ما يناسب المقام يعني الامر بتنقى الله والابتعاد عن المعاصي، والاسراع في طاعة الله هذا عموما. ثم يفصلا ما يحتاج اليه تفصلا - 00:23:37

الامر بتقوى الله والابتعاد عن المعاصي والاسراع في طاعة الله هذا عموما. ثم يفصل ما يحتاج الى تفصيل - 00:23:37

خمسة تذكيرهم بلزم التقوى والطاعة لأن من اتقى الله جل وعلا جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا وتقوى الله جل وعلا هي وصيته تعالى للأولين والآخرين من خلقه. كما قال الله جل وعلا ولقد وصينا الذين اوتوا - 00:24:05

كتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله وتذكيرهم بتقوى الله وطاعة الله بذكر الوعد والوعيد المقاصد التي ذكرت في الحديث من الامر بتقوى الله والبحث على طاعته والموهبة والتذكير هي مقاصد - 32:24:00

بِتَقْوِيَّةِ اللَّهِ وَالْحَثِّ عَلَى طَاعَتِهِ وَالْمُوعِدَّةِ وَالتَّدْكِيرِ هِيَ مَفَاصِدُ - ٤٣

يقول وقد عدها بعض العلماء من اركان الخطبة الواجبة - 00:25:00

يقول وقد عدها بعض العلماء من اركان الخطبة الواجبة - 00:25:00

الامر بتقوى الله جل وعلا كخطبة الجمعة كما تقدم لنا انها من الاركان الواجبة الامر بتقوى الله جل وعلا. فلا تتم الخطبة حتى يكون تكون مجتمعا على مواعظه وامر بطاعة الله - 00:25:25

00:25:25 تكون مجتمعا على موعدة وامر بطاعة الله -

ستة افراد النساء بموعظة اذا كن بعيدات. لا يسمعن الواظف او كن محتاجات لتذكيرهن ما يخصهن ان النساء كن يخرجن الى صلاة العيد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. وكما سيأتينا بحديث ام عطية - [00:25:44](#)

العيد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. وكما سيأتينا بحديث أم عطية - 44

ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يخرج ذوات الخدور والحيض. يشهدن الخير ودعوه المسلمين يعني ان النساء يخرجن لصلاة العيد لكن يكن في معزل عن الرجال بعيدات فلا يخالطن الرجال ولا - 00:26:08

العيد لكن يكن في معزل عن الرجال بعيدات فلا يخالطن الرجال ولا - 00:26:08

يتقدمن عليهم ثمانية ان يتنهين عن الرجال ولا يخالطنهم في المساجد ولا في غيرها يعني يكن على جنب بعيدات عن الرجال تسعة تكون النساء اكثرا الناس دخولا في النار بسبب شكوكهن. ويسب كفهن: نعمة الأزواج والمحسنين اليهم - 00:28:26

ككون النساء اكتر الناس، دخولا في، الناد بسيب شکواهين. وبسيب كفرهن نعمة الازواج والمحسنين الهم - 28:26:00

يعني هن يكفرن النعمة سواء كانت نعمة من الزوج او من اخ او من عم او من قريب او من جار او نحو ذلك يعني المرأة مهما انعمت عليها واحسنت لها له أداء شيئاً بسيطاً منك لتنبغيت كا، هذا - 00:26:57

عليها واحسنت لها لو دأء شيئاً بسيطرة منك لتبناست كاً هذا - 00:26:57

النبي صلى الله عليه وسلم نبه النساء على هذا ليعالجن انفسهن وليتتبهن لهذا الامر فلا فيخذلن عشرة ان الكلام الفاحش وكفر النعم سبب في دخول النار لانه قال انكم اكثرب حطب جهنم. بسبب هذا الشيء الذي ذكره صلى الله عليه وسلم. وهذا الكفر ليس كفرا بالله جل وعلا. وإنما هو كفر - 00:27:20

النعمة يعني غير مخرج من الملة ان الصدقة من اسباب النجاة من عذاب الله مخاطبة نساء الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم فيما يهمهن امره يعني ان المرأة تسأل العالم والامير والكبير وتخاطبه فيما يخصها ولا حرج في هذا - 00:28:04

يهمهن امره يعني ان المرأة تسأل العالم والامير والكبير وتخاطبه فيما يخصها ولا حرج في هذا - 00:28:04

لما قال لهن النبي صلى الله عليه وسلم انهم - 36:28:00

لما قال لهن النبي صلى الله عليه وسلم انهن - 00:28:36

اكثر اهل النار فهمت ان هذا ليس ظلما من الله. فالله جل وعلا لا يظلم الناس شيئا وحاشاه ذلك وانما بسبب الذنوب. فسألت عن هذا السبب الموجب لهن ذلك من اجل ان - 00:29:01

السبب الموجب لهن ذلك من اجل ان - 00:29:01

اربعة عشر مبادرتهن الى فعل الخير اذ اسرعنا الى الصدقة رغبة ورهبة من الله جل وعلا المؤمن يتصدق رغبة ورهبة. رغبة في الشواب وخوفا من العقاب خمسة عشر ان المرأة الرشيدة - 00:29:20

وحوفا من العقاب خمسة عشر ان المرأة الرشيدة - 00:29:20

تتصدق من مالها بغير اذن زوجها. وهو قول جمهور العلماء اما من مال زوجها فلا يحل لها ان تتصدق الا بما اذن لها فيه اذا اذن لها زوجها باهـ تتصدقـ بشيء مما فيـ البيتـ فلا ينفعـ لهاـ ذلكـ والاـ بشيءـ مماـ 00:29:50

في البيت لم يأذن به الزوج الا مما يخصها بان هند امرأة ابى سفيان لما اخبرت عن زوجها بانه رجل شحيح لا يعطيها ما يكفيها ويکفى بناتها قال لها النبي صلى الله عليه وسلم خذ ما يکفىك وولدك بالمعروف. يعني بقدر حاجتك انت وولدك. ولا تخرجى -

00:30:19

تأخذني اشياء للصدقة او نحو ذلك اخذ من هذا جواز ثقب الاذن للمرأة. وان هذا ليس من المثلى. يعني ثقب الاذن او ثقب الانف او نحو ذلك من الالشيات التي -

00:30:47

ولا نحيا في هذا ولا يعتبر من المثلى والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين يقول السائل هل اذا مات الطفل يشفع للناس الذين يدفن معهم -

00:31:11

ما اعرف انه ورد ان الطفل يشفع لمن دفن معه وانما الطفل يشفع لوالديه اذا لم يحجبه حاجب ونحن نقول في الصلاة على الطفل اللهم اجعله ذخرا لوالديه وفرطا وشفيعا مجابا -

00:31:35

فيدعى لوالديه ويدعى له بان ينفع والديه بالشفاعة بان يكون فرطا يعني يسأل لهم الله جل وعلا سائل يقول نحن نسكن في عمارة بجانب مسجد فاذا صلينا نحن اصحاب العمارة وسكانها -

00:32:05

جماعة في نفس المسكن فهل لنا ثواب الجماعة؟ سبعة وعشرين درجة؟ وهل نحن اثمين بعدم ذهابنا للمسجد لا يجوز لسكان العمارة التي بجوار المسجد ان يصلوا فيها ويتركوا الذهاب الى المسجد -

00:32:30

بل يجب عليهم ان يصلوا في المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم لقال لقد هممت ان امر بالصلاحة فتقام ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم انطلق معه برجال معهم حزم من حطب -

00:32:49

الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار وفي رواية لولا ما في البيوت من النساء والذرية لفعلت فيجب على من كان بجوار المسجد ان يصلى في المسجددرس غدا ان شاء الله بعد صلاة الظهر -

00:33:09

يسأل احد الاخوة بعد صلاة الظهر ان شاء الله السؤال يقول هل تجب الزكاة في الارض غير المأهولة بالسكان وفي منطقة نائية وغير وغير مخصوص ولم يخصصها صاحبها للبيع ولا يريد السكن فيها. انما اراد ان ينتفع بها ابناؤه من بعده -

00:33:35

الارض المشترات لا يخلو حال صاحبها وناته من احوال اما ان يريد لها السكن حاضرا او مستقبلا كحال الساعي لهذا الذي يريد لها لابنائه فهذه لا زكاة فيها اشتريها ليعمر فيها سكن -

00:34:06

او لتبقى لا ولاده ليعمروا فيها اذا وصلها العمران مثلاً كأن تكون نائية هذه لا زكاة فيها او اشتراها بنية انه متى ما وصلها البنيان هذى للتجارة فيها الزكاة اشتراها للربح فيها الزكاة -

00:34:39

اشتراها للسكن له او لمن بعده لا زكاة فيها او اشتراها للتأجير مثلاً اذا كانت عمارة او ارض صالحة للتأجير فلا زكاة فيها وانما تكون الزكاة فيها في حال واحدة اذا نوافها للتجارة -

00:35:12

يقول السائل من يزني في الدنيا هل يحرم من زواج من الحور العين ومن شرب الخمر في الدنيا وليس الذهب الدنيا يحرم من ذلك في الدار الآخرة اذا عمل -

00:35:40

المسلم الذنب فلا يخلو ان كان صغيرة من الصغار فهذا يغفره الله جل وعلا بالاعمال الصالحة من صلاة وصدقة وصيام وطاعة لله وبر للوالدين وصلة الارحام والمشي الى المساجد ونحو ذلك من الاعمال الصالحة -

00:36:05

وان كان كبيرة من الكبائر كالزنا والسرقة وشرب الخمر وعقوق الوالدين وغير ذلك من الكبائر فهذه اذا تاب العبد منها في الدنيا تاب الله عليه اذا تاب العبد منها في الدنيا تاب الله عليه -

00:36:38

فإن مات مصرًا عليها فهذا تحت المしまいة أمره إلى الله جل وعلا إن شاء غفر له من أول وهلة وإن شاء عذبه ولا يخلد في النار ما دام مسلماً مات موحداً -

00:37:03

مفردًا لله جل وعلا بالعبادة. أما من ارتكب كبيرة الشرك والكفر فهذا لا يغفر الله ذنبه أبداً لأن الله جل وعلا يقول إن الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء -

00:37:28

الذنوب نوعان صغار وكبار. الصغار يكفرها الله جل وعلا بالاعمال الصالحة حتى وان مات العبد مصرًا عليها فالله جل وعلا يغفرها.
بالاعمال الصالحة التي يعملاها العبد والكبائر ان تاب منها في حال الدنيا فالله جل وعلا يتوب عليه - 00:37:53

قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقطعوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم وان مات عليها مات على الكبيرة فهذا امره الى الله جل وعلا - 00:38:22

ان شاء غفر له وان شاء عذبه وادخله النار وظهره من معاصيه ثم اخرجه الله جل وعلا من النار الى الجنة ولا يخلد الموحد في النار
خلافا لبعض الطوائف الضالة الذين يكفرون المسلمين بالمعاصي بالكبائر - 00:38:47

المرأة الكبيرة تكشف عن وجهها لغير المحارم المرأة الكبيرة التي تعتبر من القواعد لا ترغب في النكاح ولا يرحب في نكاحها فليس
عليها حرج في ان تكشف وجهها وسترها له افضل - 00:39:15

لان الله جل وعلا يقول والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهم جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة واذا
تبرجن فيحرم عليهن حينئذ ان يكشفن وجوههن وان يستعفن خير لهن - 00:39:36

واذا غطت وجهها وان كانت كبيرة فهو خير لها وافضل يسأل فيقول هل يجوز ان اشتري ذهبها من احد المصارف وذلك باعطائهم
شيك بدل النقد. ثم اودعوا الذهب الذي اشتريته عندهم - 00:39:59

واذا ارتفع سعر الذهب بعثه لهم فهل هذا العمل جائز اذا اشتريته بالفعل وقبضته وادعته عندهم او اخذته فاذا غلى سعر الذهب بعثه
فلا بأس لانه حينئذ يكون يدا بيد - 00:40:17

فلا يجوز شراء ذهب فضة يعني ذهب بدرام باليارات الا يدا بيد فاذا كان ذهبا بذهب فيلزم ان يكون يدا بيد سواء فإذا اشتري
الذهب ب الدرام بالريالات مثلا ويلزم ان يكون يدا بيد. فانت اذا سلمت الشيك الذي هو - 00:40:37

بدر الدرام فكانه يدا بيد واذا كان ذهبا بذهب فيلزم فيه امران ان يكون يدا بيد المجلس وان يكون سواء سواء يعني لا يختلف
وزن بعضها عن بعض واذا اختلف او ما تيسر لك ذلك من المعلوم انه لا يبيع عليك - 00:41:10

الذهب الجديد بذهب قديم سواء سواء. فالطريقة ان تبيع عليه الذهب القديم الذي معك وتسلم القيمة ثم تشتري منه الذهب
الجديد او من غيره ولا يجوز ان تشتري ذهبا بذهب وتدفع الفرق - 00:41:40

لأنه يكون حينئذ فيه زيادة وهذا ربا ذهب بذهب وتدفع الفرق لا يجوز ذهب بذهب سواء وزنا بوزن يدا بيد جائز لكن هذا قد لا
يتيسر لك منه. ما فائدته حينئذ - 00:42:06

لن يبيع عليك الذهب الجديد بذهب قديم وانما الطريقة ان تبيع عليه الذهب القديم بدرام وتسلمها ثم تشتري منه او من غيره
الذهب الجديد بقيمتها عليه مثلا بثلاثين ريال وتشتري منه ذهبا اخر جديدا يناسيك بواحد وثلاثين او باثنين وثلاثين او باكثر او اقل
حسب ما تتفقا عليه - 00:42:27

يقول هل يمكن الذهاب الى عرفة مباشرة لاهل مكة دون طواف القدوم نعم بالنسبة للحج من اراد الحج من اهل مكة فانه يحرم من
داره ويخرج في اليوم الثامن الى منى - 00:43:00

او الى عرفة او في اليوم التاسع الى عرفة لا بأس هذا هو اللي هو المشروع. ولا يلزم طواف قدوم ولو طاف فطواوه يعتبر طوافه
تطوع كسائر الاطواف ولا يعتبر - 00:43:18

مجزئا معتبرا طواف قدوم بان يصح بعده السعي فمن كان في مكة يلزم ان يكون سعيه بعد طواف الافاضة لان المكي لا يؤدي طواف
قدوم والسعى يلزم ان يكون بعد طواف نسك - 00:43:37

واطوفة النسك هي طواف القدوم وطواف العمرة وطواف الافاضة هذه اطوفة النسك وطواف الوداع لكن طواف الوداع لا يكون بعده
السعى لان طواف الوداع يكون هو اخر شيء يقول كيفية تقصير الشعر للتحلل من الاحرام - 00:44:01

هل يجوز قص الشعر من اماكن متفرقة من الرأس يقصر من مجموع الشعر ولا يلزم من كل شعرة بعينها من المجموع لا من الجميع
فرق بين قولنا من المجموع او من الجميع - 00:44:28

اذا قلنا من المجموع يعني من اغلب الشعر اذا قلنا من الجميع معناه انه يلزم ان يقصر من كل شعرة وهذا فيه صعوبة في حال التقصير ان يقصر من كل شعرة لان بعض الشعر يكون اقصر من بعض وبعض الشعر مختلف ببعض وهكذا. فيقصر من مجموع الشعر -

00:44:52

يقول السائل دخل والدنا في غيبوبة عند مرض موته لمدة ثلاثة ايام ثم توفاه الله ولم يصلی رغم انه كان من المحافظين على صلاة الجمعة حتى في شدة مرضه فهل يجب علينا القضاء عنه - 00:45:20

لا يا اخي لا يجب عليكم القضاء وليس عليه شيء والحمد لله ما دام انه في حال غيبوبة فهو غير مكلف حينئذ ولا تجب عليه الصلاة ولا يجب عليكم قضاء - 00:45:38

قضاؤها عنه او الصلاة عنه وانما من كان في حال غيبوبة اذا طالت المدة لا تسقط عنه الحقوق المالية الزكاة مثلا اذا كانت زكاة ما له مثلا في رمضان وصار في غيبوبة قبل رمضان - 00:45:58

ثم دخل عليه رمضان مثلا وخرج رمضان وهو في غيبوبته مثلا ثم توفاه الله بعد ذلك الزكاة وجبت عليه بتمام الحول. برمضان مثلا فتخرج عنه من ما له واما الصلاة والصيام - 00:46:25

والحقوق التي لله جل وعلا بدنية هذه لا تلزمها اذا كان في حال غيبوبة اما الحقوق المالية فهي تلزم لانها حق لله جل وعلا وحق للغير حق للفقراء ويلزم اخراجها - 00:46:49

اذا تم الحول يلزم اخراج زكاة المال وان كان صاحب المال في حال غيبوبة او كان طفلا صغيرا لا يدرك فيخرجها عنه وليه يقول في بلادنا قبل اذان الجمعة بنصف ساعة مثلا - 00:47:12

يقرأ في المذيع او من الراديو مما يجعلنا في حيرة هل نقرأ ونترك هذا امنتصت له هذا العمل الذي هو الازام الناس بالاستماع للقراءة قبل الخطبة هذا من البدع ولا يجوز - 00:47:35

لكن اذا وجد وقام القارئ فانت تستمع ولا تشغل عنه بشيء ما دام انه قراءة فتستمع الى القراءة لان الله جل وعلا يقول واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلمكم ترجمون - 00:47:58

انت اذا انصت لقراءة القرآن فانت مأجور لكن من رتب هذا الشيء وامر به هذا يعتبر مبتدع بهذا الشيء. هذا بدعة فلا حرج عليكم في الاستماع لانكم تستمعون الى القراءة. تستمعون الى قراءة القرآن. والله جل وعلا يقول كما - 00:48:20

يقول السائل هلك هالك عن ام واخت شقيقة واحنة واحبات لاب الام الفلاحة السادس والاخت الشقيقة لها النصف والاخوات لام لهن الثالث ولا يبقى للأخوات لاب شيئا - 00:48:45

لا لام هنا السادس وللأخوات لام الثالث وللاخت الشقيقة النصف نعم ولا يبقى شيء للأخوة والأخوات لاب لو كانت اخوات لاب فقط قلنا لهن السادس تكملاة الثلاثين مع الشقيقة - 00:49:26

لكن لما كان معهن اخوة واحبات لاب فليس لهم شيء. لأنهم عصبة لا اصحاب فروض فالام لها السادس والاخت الشقيقة لها النصف والاخوة والأخوات لام لهم الثالث. وتمت الفروض - 00:50:07

المسألة من ستة الام السادس واحد وللاخت الشقيقة النصف ثلاثة وللأخوة والأخوات لام الثالث اثنان انتهت واحنة واحبات لاب ليس لهم شيء لو كن اخوات فقط قلنا لهن السادس تكملاة الثلاثين فرضا. لكن لما صار معهن اخوة - 00:50:32

ما صار لهن شيء وهذا هو الذي يسميه الفرطيون الاخ المشؤوم يعني معهن من الميراث فضيلة الشيخ محمد السبيل سيكون درسه يوم احد والاثنين والثلاثاء. ثلاثة الايام وبعدها يكون الدرس التفسير - 00:51:04

الاربعاء والخميس والجمعة على ما كان عليه - 00:51:33